

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات .
- قوله وإن كتف إنسانا وطرحه في أرض مسبعة أو ذات حيات فقتلته : فحكمه حكم الممسك .
- ذكره القاضي وهذا إحدى الروايات .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و منتخب الأدمي .
- وعنه : يلزمه القود وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- وعنه : يلزمه الدية كغير الأرض المسبعة اختاره المصنف .
- وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله : الثالث إلقاءه في زبية أسد